

الرباعه لكونه احسن من الاربعا فكان من اهل دار الاسلم
كان في اجوده اه وانما قيد بقوله لانه لو دخل دارنا حوز
بامان فباع منه مسلم درهمين لا يجوز التناقا كذا في
مسكين **قوله** رواه مكحول انه غير ثابت بخط المص **باب حقوق**
حق هذا الباب ان يذكر قبل اخبار الارقان المص كصاحب الهداية
افني ترجمه في الجامع الصغير في ذكره هنا لانه يباع فيلحق
ذكرها بعد مسائل يسوع والارادها حقوق المسبح كذا في كنه **قوله**
العلو لا يدخل قال في كنه العلو وهو خلاف كنهه بضم العين
وكدها كذا في المصباح وفي غيره مثل العين وقيل بكسر الهمزة
واللام ساكنة اه **قوله** يعني ال قوله لا يدخل فيه العلو غير ثابت
خط المص **قوله** لان كبيت اسم مستقم الخ تقدم الكلام عليه ستون
في باب كمين في كدخول واخرجه ولسكنه فارجع كنه **قوله** بكل حق
هو اي الحقول اي اللذبة كالطريق الذي فيحق اخرج وكسح
قاله كسرتدي **قوله** او بما فقه جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء
كالطبخ والكثيف ونحوه على كفتيه باسم الاله بخلاف المرفق
في العنق فان فيه فتح الميم وكسرها وبالعكس وكذا المرفق في
ما اتفقت به كذا في المصباح قاله في كنه وقد من في فصل ما
يدخل في المسبح من غير ذكر ومالا يدخل ان المرفق ما يرتفع به وهو
يختص بالرباع وفي كسيمي او بما فقه اي حقوقه **قوله** اسم
يشتمل على بيوت الخ عبارة كنه يشتمل على بيتين او ثلاثة بيوت
فيه ليل ونهار اوله مطبخ وموضع قضا الحاجة فيا في فيه سكن

بالقوس

ب
بالعكس مع ضرب قصور اذ ليس له صحن مسقف ولا اصطبل كدوا
قوله لان كل منزل الخ عبارة الرباع لان كل منزل خانة سواء
كان كبير او صغير فكانه يقول بيتا ولد كعلو وكسفا واذا
في هنا تبني على العرف فيعتبر في كنه لان كل مسكن يسبح خانه
في بلاد نجد وعلو سواء كان صغيرا كبيت او غير الارقان سلطان
تسمى سراي انتهى **قوله** ولكنيف منه ولو كان خارج كنهه بيتا على
الظلة يدخل لانه يعد من الدار عادة قاله كنهه **قوله** قال
في كنهه سراب منفحة الارقان رجل وهو تحت دار الخ فتنارعا
فهو لمن كنهه كنهه او **قوله** وكذا ان يدخل في الماء وكذا ابدتها كانه كنهه
قوله وبيتان فيها اي في الدار وان كان كبير كنهه في كنهه **قوله**
وان كان كبيتان خارج الدار ان كان كبير منها او مثلا لا يدخل
ولو منفحة منها كانه كنهه اه **قوله** الا بالشرط لانه خارج عن حدودها
كاف كسيتين **قوله** وان كان اصغر منها الخ قال في كنهه وقال ابو جعفر
ان كان منفحة من كنهه يدخل ان كان اصغر منها الا ان كان الكبير
او مساويا وقيل يحكم كنهه **قوله** لا يدخل الظلة قال في القاموس
الظلة شئ كالصفة ليست من احد وكبره وجمعه ظلل وظلال اه
قوله وهو كسا باط قال في القاموس الساباط سقيفة بين دارين
تحتها طريق جمع سوا بيط اه وفي المصباح الساباط سقيفة تحتها
من نافع وجمع سوا بيط اه **قوله** كنهه احد ال قوله فان يدخل غير ثابت
خط المص **قوله** وله انها خارجة الخ زاد كساح الرباع ولا يالفة
لدار من حيث ان قرار احد طرفيها عليها وليست بتابعة لها من